
اسم المقال: التحفظات والإعلانات التفسيرية للإمارات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (دراسة تطبيقية)
اسم الكاتب: عائشة إبراهيم آل علي، وائل أحمد علام
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8528>
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 11:11 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم
القانونية



المجلد 19، العدد 3
محرم 1444 هـ / سبتمبر 2022م

التقديم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

التحفظات والإعلانات التفسيرية للإمارات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (دراسة تطبيقية)

عائشة إبراهيم آل علي

وائل أحمد علام

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الامارات العربية المتحدة

تاريخ القبول: 2020-12-12

تاريخ الاستلام: 2020-08-20

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد وتقييم التحفظات والإعلانات التفسيرية لدولة الإمارات العربية المتحدة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. ولهذا الغرض، حُدِّت الدراسة التحفظات والإعلانات التفسيرية للإمارات، وموقف الدول الأخرى منها. ثم، قيمتها من حيث الصحة والجواز. وتخلص الدراسة إلى أن التحفظات والإعلانات التفسيرية للإمارات سارية وناقذة حيث لم تعترض أية دولة على بدء نفاذ الاتفاقيات مع وجود هذه التحفظات والإعلانات. وتوصي الدراسة بضرورة تحديد التحفظات والإعلانات، وعدم اللجوء إلى التحفظات العامة.

الكلمات الدالة: التحفظ، الإعلان التفسيري، الإمارات العربية المتحدة، حقوق الإنسان، المعاهدات الدولية.

المقدمة:

مع نشأة منظمة الأمم المتحدة عام 1945، نص ميثاقها على أن أحد أغراض المنظمة "تعزيز وتَشْجِيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللُّغة أو الدين."⁽¹⁾ وتحقيقاً لهذا الغرض، أصدرت الأمم المتحدة عدة اتفاقيات لحقوق الإنسان، ودعت الدول إلى التصديق عليها والانضمام إليها.

غير أنه كان من الصعب أن تحظى كافة نصوص كل اتفاقية بقبول وموافقة الدول خاصة وأن حقوق الإنسان ذات أبعاد تتعلق بالدستور والقوانين الداخلية والدين والأعراف والعادات والتقاليد والثقافة. ومن ثم، واجهت الانضمام لهذه الاتفاقيات في بدايتها مشكلة أساسية تتمثل في أن العرف القائم في ذلك الوقت، والذي نشأ في فترة منظمة عصبة الأمم، هو أنه يتعين على الدولة الراغبة في الانضمام لاتفاقية أن تقبل كامل نصوصها أو ألا تنضم. أما قبول أحكام الاتفاقية باستثناء بعضها؛ أي التحفظ على بعضها، فلم يكن مقبولاً إلا إذا قبلته جميع الدول الأطراف، وفي حال رفض إحداها، تكون الدولة التي أبدت التحفظ ليست طرفاً في المعاهدة.⁽²⁾

وإزاء هذا الوضع الذي يؤدي إلى عدم عالمية اتفاقيات حقوق الإنسان، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية إبداء الرأي الاستشاري حول ما إذا كان يمكن أن يقبل انضمام دولة إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها مع تحفظها على بعض أحكامها، واعتراض دول أخرى على هذا التحفظ. وقد جاء رد المحكمة بجواز التحفظ إذا كان لا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها.⁽³⁾ وقد أحدث هذا الرأي الاستشاري (الصادر في 28 مايو 1951) تغييراً كبيراً في النظر للتحفظ. فأصبحت الاتفاقيات الدولية تسمح بالتحفظ على بعض أحكامها مع إمكانية اعتبار الدولة المتحفظة طرفاً في الاتفاقية.

وبالفعل، أصدر العديد من الدول تحفظات وإعلانات تفسيرية بخصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. وهو الأمر نفسه، بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة.

(1) المادة 1 / 3.

(2) راجع: محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، وزارة الخارجية والتعاون الدولي بالإمارات، 2017، ص 89 - 90.

(3) محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري المتعلق بالتحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (مُشار له فيما بعد بالرأي الاستشاري المتعلق بالتحفظات):

Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (1950 - 1951), Advisory Opinion of 28 May 1951.

مشكلة البحث

انضمت الإمارات لعدة اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان، بعضها بدون تحفظ، وبعضها مع تحفظ وإعلان تفسيري. ومن ثم، ينشأ التساؤل ما موقف دولة الإمارات من التحفظات والإعلانات التفسيرية على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؟ بمعنى: هل تلجأ دولة الإمارات في الممارسة إليهما؟ وما سبب ذلك؟ وما موقف الدول الموقعة والمنظمة لهذه الاتفاقيات من التحفظات والإعلانات التفسيرية الإماراتية؟ وما تقييم التحفظات والإعلانات التفسيرية للإمارات من حيث الصحة والجواز؟ وما موقف الإمارات من التحفظات والإعلانات التفسيرية للدول على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؟

هدف البحث

يهدف البحث إلى التعرف على موقف دولة الإمارات من التحفظات والإعلانات التفسيرية على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ومن ثم، تقييمها.

أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في تسليط الضوء على التحفظات التي تبديها دولة الإمارات العربية المتحدة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والتي تؤدي إلى عدم تقييد دولة الإمارات العربية المتحدة بالالتزامات التي ورد بشأنها التحفظ. ولهذا، يقيم البحث التحفظات والإعلانات التفسيرية للإمارات وذلك في إطار مُطالبَة الدول بأن تُجري من حين لآخر، وبصفة دورية، تقييماً لتحفظاتها وإعلاناتها التفسيرية، ومن ثم، تُبقي منها ما تراه، وتسحب التحفظات التي لم يعد لها مبرر.

منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج الوصفي لتوضيح العناصر الأساسية للنظام القانوني للتحفظات والإعلانات التفسيرية. ويعتمد البحث أيضاً على المنهج التطبيقي من خلال إنزال الجوانب النظرية للتحفظات والإعلانات التفسيرية على موقف الإمارات.

خطة البحث

يعرض البحث لموقف دولة الإمارات من التحفظات والإعلانات التفسيرية على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على النحو الآتي:

المبحث الأول: تحفظ الإمارات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: موقف الإمارات من التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.
المطلب الثاني: موقف الدول من تحفظ الإمارات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

المطلب الثالث: تقييم تحفظ الإمارات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.
المبحث الثاني: الإعلان التفسيري للإمارات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.
المطلب الأول: موقف الإمارات من الإعلان التفسيري على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: موقف الدول من الإعلان التفسيري للإمارات.

المطلب الثالث: تقييم الإعلان التفسيري للإمارات.

المبحث الأول: تحفظ الإمارات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

انضمت دولة الإمارات لبعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بدون تحفظ، وانضمت للبعض الآخر مع التحفظ. ولم تعترض الإمارات على التحفظات الصادرة من الدول الأخرى على هذه الاتفاقيات (المطلب الأول). وفي المقابل، قبلت أغلب الدول التحفظات الإماراتية، واعترض بعضها عليها (المطلب الثاني)، الأمر الذي يستوجب تقييم التحفظات الإماراتية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: موقف الإمارات من التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948 اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولم تنص الاتفاقية على ما إذا كان يجوز التحفظ على أحكامها. ولهذا، طلبت الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية الرأي الاستشاري حول ما إذا كان وجود تحفظات من دولة أو أكثر، مع اعتراض دول أخرى، يمكن أن يمنع الدولة المتحفظة من أن تصبح طرفاً في الاتفاقية. وقد رأت المحكمة أن الجمعية العامة ترغب في انضمام أكبر عدد ممكن من الدول في الاتفاقية⁽¹⁾. ولهذا، رفضت المحكمة في الرأي الاستشاري (الصادر في 28 مايو 1951) منع الدول من التحفظ إذا كانت الاتفاقية لا تحظر ذلك، وكان

(1) شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، (بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع، 1987)، ص 59.

التحفظ لا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها.⁽¹⁾

وهكذا، يجوز للدول التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان – والاتفاقيات بصفة عامة – مادامت الاتفاقية نفسها لا تحظر ذلك. وقد سايرت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969) بالرأي الاستشاري للمحكمة؛ فنصت الاتفاقية على أحكام التحفظ (المواد 19 إلى 23). كذلك، أصدرت لجنة القانون الدولي (2011) دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات. ويسري الدليل على كافة المعاهدات؛ بما في ذلك اتفاقيات حقوق الإنسان. وهذا الدليل وإن كان غير مُلزم، إلا أنه أوضح الجوانب المختلفة لنظام التحفظ.⁽²⁾

ولم تنضم دولة الإمارات إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ومن ثم، لا تلتزم بنصوصها لأن الاتفاقية لا تُلزم إلا أطرافها. ومع ذلك، فإن اتفاقية فيينا تتضمن قواعد عرفية مُلزمة لكافة الدول. وتلتزم الإمارات بما يُعدُّ عرفاً دولياً في اتفاقية فيينا. وعلى ذلك، يحكم موقف الإمارات من التحفظ "القانون الدولي العرفي" الذي اتبعته اتفاقية فيينا، وكشف عنه الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية (1951).

وقد عرّفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات "التَحْفُظ" بأنه "إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تُصدره دولة عند توقيع معاهدة أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إليها. وتهدف به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث تطبيقها على هذه الدولة." ⁽³⁾ فيعرف بعض الفقه التحفظ بأنه إعلان من جانب طرف واحد أيا كانت صيغته أو تسميته يصدر عن دولة أو منظمة دولية عند توقيعها أو تصديقها أو إقرارها الرسمي أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة وتهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها على الدولة أو المنظمة الدولية.⁽⁴⁾

وسنتناول تحفظات دولة الإمارات من خلال النقاط الآتية:

أولاً: حق الإمارات في إبداء تحفظات:

إذا كانت المعاهدة لا تحظر وضع أية تحفظات عليها، فإن للدولة حرية إبداء التحفظ لأسباب قانونية أو سياسية، وهذه الحرية تنبثق من سيادتها، وحريتها في إبرام المعاهدات،

(1) الرأي الاستشاري المتعلق بالتحفظات، ص 29.

(2) لجنة القانون الدولي، دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستون، 26 أبريل – 3 يونيو و 4 يوليو - 12 أغسطس 2011. (مشار له فيما بعد بدليل الممارسة).

(3) المادة 2 / 1 (د).

(4) راجع: إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، (القاهرة: المطبعة التجارية الحديثة، 1990) ص 373.

ولمبدأ الرضا؛ فلا يمكن إلزام الدولة بالتزامات لا تقبلها. وعليه، لا تتقيد دولة بالتزامات تعاهدية لا تلائمها.⁽¹⁾

وعلى ذلك، للإمارات أن تُبدي تحفظا على اتفاقية عند توقيعها، أو التصديق عليها، أو قبولها، أو الموافقة عليها، أو الانضمام إليها. وترجع تحفظات الإمارات إلى قيود في دستورها، وللمواءمة بين الاتفاقيات والقوانين الإماراتية. ويُطلب أن يكون التحفظ مكتوبا، وأن يُرسل التحفظ إلى الدول المتعاقدة والدول الأخرى التي من حقها أن تُصبح أطرافا في المعاهدة.⁽²⁾ فهذه الدول من حقها أن تحدد موقفها تجاه التحفظ؛ فتقبله أو تعترض عليه. فإذا كان هناك وديع يُرسل له التحفظ، وإلا يُرسل مباشرة إلى الدول. وليس مطلوباً أن تُعلّل الدولة سبب تحفظها، وإن كان هذا مرغوباً فيه. وفي الممارسة، تُعلّل الإمارات تحفظاتها.

ثانياً: انضمام الإمارات دون تحفظ لاتفاقيات دولية لحقوق الإنسان:

انضمت الإمارات - دون تحفظ - للميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004)⁽³⁾، ولاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)، ومن ثم، تلتزم بكامل نصوصهما. فقد انضمت الإمارات للميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004) في 15 يناير 2008 الذي وفقاً له "يجوز لأي دولة - عند توقيع هذا الميثاق أو عند إيداع وثائق التصديق عليه أو الانضمام إليه - أن تتحفظ على أي مادة في الميثاق على ألا يتعارض هذا التحفظ مع هدف الميثاق وغرضه الأساسي."⁽⁴⁾ ولم تبد الإمارات أية تحفظات. ووقعت الإمارات في 8 فبراير 2008 على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)⁽⁵⁾، ثم، انضمت إليها في 19 مارس 2010. ووفقاً للاتفاقية يجوز إبداء تحفظات.⁽⁶⁾ ولم تبد الإمارات أية تحفظات.

ثالثاً: انضمام الإمارات لاتفاقيات دولية لحقوق الإنسان مع التحفظ

في المقابل، انضمت الإمارات إلى الاتفاقيات الآتية مع التحفظ:

أ. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)⁽⁷⁾

- (1) راجع: محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الأسكندرية، 1982، ص 186 - 187.
- (2) المادة 23 / 1.
- (3) اعتمدهت القمة العربية (جامعة الدول العربية) في 23 مايو 2004، ودخل حيز النفاذ في 16 مارس 2008.
- (4) المادة 53 / 1.
- (5) اعتمدهت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006، ودخلت حيز النفاذ في 3 مايو 2008.
- (6) المادة 46.
- (7) اعتمدهت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965، ودخلت حيز النفاذ في 4 يناير 1969.

التحفظات والإعلانات التفسيرية للإمارات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (دراسة تطبيقية) (494-523)

انضمت لها الإمارات في 20 يونيو 1974 مع التحفظ الآتي: "إن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى هذه الاتفاقية لا يعني بأي حال الاعتراف أو إقامة أي علاقات تعاھدية مع إسرائيل." وبترتب على ذلك، عدم نفاذ الاتفاقية بينهما.

ب. اتفاقية حقوق الطفل (1989)⁽¹⁾

انضمت لها الإمارات في 3 يناير 1997. وقد تحفظت على المواد 7 و14 و17 و21 وذلك على النحو الآتي:

- بخصوص المادة 7 المتعلقة بجنسية الطفل⁽²⁾، تحفظت الإمارات على هذه المادة حيث ترى دولة الإمارات العربية المتحدة أن اكتساب الجنسية هو مسألة داخلية تنظمها وتحدد أحكامها وشروطها بموجب التشريعات الوطنية.
- بخصوص المادة 14 المتعلقة بحق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين⁽³⁾، تحفظت الإمارات على هذه المادة حيث تلتزم دولة الإمارات العربية المتحدة بمضمون هذه المادة إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.
- بخصوص المادة 17 المتعلقة بالإعلام⁽⁴⁾، تحفظت دولة الإمارات على النحو

- (1) اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990.
- (2) تنص المادة 7: "1 - يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما. 2 - تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك."
- (3) تنص المادة 14: "1 - تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين. 2 - تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين كذلك، تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تتسجم مع قدرات الطفل المتطورة. 3 - لا يجوز أن يخضع الإجهاد بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين."
- (4) تنص المادة 17: "تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي: (أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل وفقاً لروح المادة 29، (ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية، (ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها، (د) تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة

الآتي: في حين تقدر الإمارات العربية المتحدة وتحترم الوظائف التي أسندتها المادة إلى وسائل الإعلام، فإنها ملزمة بأحكامها في ضوء متطلبات المراسيم والقوانين الداخلية، ووفقا للاعتراف الممنوح لها في ديباجة الاتفاقية، بطريقة لا تنتهك تقاليد البلاد والقيم الثقافية.

• بخصوص المادة 21 المتعلقة بالتبني⁽¹⁾، تحفظت لأن دولة الإمارات العربية المتحدة، نظرا لالتزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية، لا تسمح بنظام التبني، فإن لديها تحفظات فيما يتعلق بهذه المادة، ولا تعتبر من الضروري الالتزام بأحكامها.

ج. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) (1979)⁽²⁾

انضمت الإمارات للاتفاقية في 6 أكتوبر 2004 مع بعض التحفظات على المواد التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية وطبيعة الدولة. فقد أبدت الإمارات العربية المتحدة تحفظات على المواد 2 (و) و 9 و 15 (2) و 16 و 29 (1) من الاتفاقية على النحو التالي:

• بخصوص المادة 2 (و) التي تنص على تعهد الدول الأطراف "باتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكّل تمييزا ضد المرأة." تحفظت الإمارات على هذه المادة إذ ترى أن هذه الفقرة مخالفة لأحكام الميراث المقررة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ولذلك تحفظ عليها، ولا تعتبر نفسها ملزمة بأحكامها.

للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين، (هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين 13 و 18 في الاعتبار."

(1) تنص المادة 21: "تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي: (أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة، (ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه، (ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني، (د) تتخذ جميع التدابير المناسبة أي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع، (هـ) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة."

(2) اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990.

- بخصوص المادة 9 المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة⁽¹⁾، تحفظت الإمارات على هذه المادة حيث ترى أن اكتساب الجنسية شأن داخلي تنظمه وتضع شروطه وضوابطه التشريعات الوطنية الداخلية، ولذلك تحفظت دولة الإمارات العربية المتحدة على هذه المادة، ولا تعتبر ملزمة بأحكامها.
- بخصوص المادة 15 الفقرة 2 التي تنص على أن: "تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية ماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية." تحفظت دولة الإمارات على هذه المادة حيث ترى أن هذه الفقرة تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالولاية والشهادة وصفة التعاقد الشرعية، وبناء عليه فإنها تحفظ على هذه الفقرة المذكورة، ولا تعتبر نفسها ملزمة بأحكامها.

- بخصوص المادة 16 المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية⁽²⁾، تحفظت الإمارات حيث تلتزم دولة الإمارات العربية المتحدة بأحكام هذه المادة طالما أنها لا تتعارض مع مبادئ

(1) تنص المادة 9: "1 - تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج. 2 - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها."

(2) تنص المادة 16: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوى الرجل والمرأة: (أ) نفس الحق في عقد الزواج، (ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل، (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، (د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة، (هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين انجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق، (و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة، (ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة والوظيفة، (ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة. 2 - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا."

الشريعة. تعتبر الإمارات أن أداء المهر والنفقة بعد الطلاق واجب على الزوج، وللزوج الحق في الطلاق، كما تتمتع الزوجة بذمتها المالية المستقلة وحقوقها الكاملة على ممتلكاتها. وهي غير مُلزمة بالإففاق على زوجها ونفسها من مالها الخاص، وقد قيدت الشريعة الإسلامية حق الزوجة في الطلاق بأن يكون بحكم القضاء في حالة الإضرار بها.

- - بخصوص المادة 29 / 1 المتعلقة بعرض الخلافات على التحكيم ومحكمة العدل الدولية⁽¹⁾، تحفظت دولة الإمارات على هذه المادة حيث ترى أنها مخالفة للمبدأ العام الذي يقضي بأن تتم إحالة أي قضية إلى هيئة تحكيم بالاتفاق بين الطرفين، كما أنها قد تشكل فرصة لبعض الدول لمقاضاة دول أخرى في الدفاع عن مواطنيها، وقد تحال القضية إلى اللجنة المعنية بمناقشة تقارير الدول التي تتطلبها الاتفاقية، ويمكن إصدار قرار ضد هذه الدولة لانتهاكها أحكام هذه الاتفاقية، لذلك فإن دولة الإمارات العربية المتحدة تتحفظ على هذه المادة، ولا تعتبر نفسها مُلزمة بأحكامها.

د. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948)⁽²⁾

انضمت لها الإمارات في 11 نوفمبر 2005 مع التحفظ الآتي: "إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، بعد أن نظرت في الاتفاقية المذكورة أعلاه ووافقت على محتوياتها، تعلن رسمياً انضمامها إلى الاتفاقية، وتتحفظ فيما يتعلق بالمادة 9 منها بشأن إحالة النزاعات الناشئة بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها، إلى محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أي من أطراف النزاع"⁽³⁾

(1) تنص المادة 29 / 1: "1 - يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول، فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة. 2 - لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها مُلزمة بالفقرة 1 من هذه المادة، ولا تكون الدول الأطراف الأخرى مُلزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل".

(2) اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948، ودخلت حيز النفاذ في 12 يناير 1951.

(3) تنص المادة 9: "تُعرض على محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أي من الأطراف المنتزعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة".

التحفظات والإعلانات التفسيرية للإمارات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (دراسة تطبيقية) (494-523)

هـ. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984)⁽¹⁾

انضمت إليها الإمارات في 19 يوليو 2012، مع التحفظين الآتيين: "وفقا للفقرة 1 من المادة 28 من الاتفاقية، تعلن الإمارات العربية المتحدة أنها لا تعترف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب المشار إليها في المادة 20 من الاتفاقية. وفقا للفقرة 2 من المادة 30 من الاتفاقية، لا تعتبر الإمارات العربية المتحدة نفسها مُلزَمة بالفقرة 1 من المادة 30 المتعلقة بالتحكيم في هذه الاتفاقية."

و. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية (2000)⁽²⁾

انضمت الإمارات في 2 مارس 2016 إلى البروتوكول مع التحفظ على المادة 3 / 5 التي تنص على أنه "تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة التي تكفل تصرف جميع الأشخاص المشاركين في عملية تبني طفل تصرفا يتمشى مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق."

رابعا: أسباب التحفظات الإماراتية

بالنظر إلى ما جاء في التحفظات الإماراتية السابقة، يمكن تحديدها بأنها تتعلق بالأمور الثلاثة الآتية؛ وهي: عدم الاعتراف بكيان ما، وآلية (أو لجنة) رصد الاتفاقية، والنصوص المخالفة للشريعة الإسلامية.⁽³⁾

خامسا: الآثار القانونية للتحفظات الإماراتية

يترتب على التحفظات الإماراتية انضمام الإمارات للاتفاقيات باستثناء المواد المُتَحَفَّظ عليها، وذلك على النحو الآتي:

أ. يُعدل التحفظ، بالنسبة للإمارات في علاقتها بالدول الأطراف، نصوص الاتفاقية التي ورد هذا التحفظ بشأنها وإلى الحد الوارد فيها؛ فتلتزم الإمارات بتنفيذ كافة نصوص الاتفاقية باستثناء المواد المتحفظ عليها. فلا تنتج النصوص المتحفظ عليها

(1) اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984، ودخلت حيز النفاذ في 26 يونيو 1987.

(2) اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 مايو 2000، ودخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002.

(3) تعد جميع حقوق الإنسان عالمية، ولكل دولة خصوصياتها الدينية والثقافية والاجتماعية. ويشكل التمسك بالخصوصيات روافد تُسهم في إثراء المفاهيم العالمية لحقوق الإنسان.

حقوقاً ولا التزامات على الإمارات. ولا يحدث التحفظ أثراً إلا في مواجهة الدولة التي قبلته صراحة أو ضمناً.

ب. يُعدل التحفظ هذه النصوص بنفس الحدود بالنسبة لعلاقة الإمارات مع باقي الدول الأطراف. فلا تلتزم الدول الأطراف في مواجهة الإمارات بتطبيق المواد محل التحفظ. وعلى ذلك، لا يجوز للإمارات أن تُطالب الدول الأطراف بتنفيذ هذه المواد، كما لا يجوز لها أن تدعي مسؤولية أية دولة طرف بسبب انتهاكها لأي من هذه المواد.

ج. تسري كافة نصوص الاتفاقية - بما في ذلك المواد التي تحفظت عليها الإمارات - على العلاقة بين باقي الدول الأطراف. فلا يُغيّر التحفظ في أحكام الاتفاقية بالنسبة إلى الأطراف الأخرى في علاقاتها مع بعضها. وهذا تطبيق لقاعدة نسبية العلاقات القانونية؛ فلا أثر للتحفظ على العلاقات بين الدول المتعاقدة الناشئة عن الاتفاقية، فيقتصر أثر التحفظ على العلاقة الثنائية بين الإمارات والدولة التي قبلته⁽¹⁾.

سادساً: موقف الإمارات من تحفظات الدول على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

لم تعترض الإمارات على التحفظات المُقدّمة من الدول، ومن ثم، تعتبر أنها قد قبلت هذه التحفظات، وتسري الاتفاقيات باستثناء النصوص المتحفظ عليها.

المطلب الثاني: موقف الدول من تحفظات الإمارات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

التحفظ هو عرض مُقدّم من دولة ومُوجّه إلى الدول المتعاقدة التي لها قبوله أو رفضه. فعندما تُبدي الإمارات تحفظاً، فهي تقدم عرضاً يكون خاضعاً لقبول أو اعتراض الدول المتعاقدة الأخرى.

أولاً: قبول التحفظات الإماراتية من جانب الدول المتعاقدة الأخرى

لا يتطلب قبول للتحفظ من جانب الدول المتعاقدة الأخرى إذا كانت المعاهدة تجيزه⁽²⁾ وقد يكون هذا القبول صريحاً، أو ضمناً من خلال مرور مدة زمنية دون اعتراض⁽³⁾.

(1) انظر المادة 21 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(2) تنص المادة 1 / 20 من اتفاقية فيينا على أنه: "لا يتطلب التحفظ الذي تُجيزه المعاهدة صراحة أي قبول لاحق من قبل الدول المتعاقدة الأخرى، إلا إذا نصّت المعاهدة على خلاف ذلك."

(3) تنص المادة 20 / 5 من اتفاقية فيينا على أنه: "ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يُعتبر التحفظ موافقاً عليه من قبل دولة ما إذا لم تبد اعتراضاً عليه حتى نهاية مدة اثني عشر شهراً من تاريخ إبلاغها بالتحفظ، أو حتى تاريخ تعبيرها عن قبولها الالتزام بالمعاهدة، أيهما أبعد."

التحفظات والإعلانات التفسيرية للإمارات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (دراسة تطبيقية) (494-523)

وقد قبلت الدول تحفظ الإمارات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛ فلم تعترض أية دولة على التحفظ الإماراتي بشأن إحالة النزاعات الناشئة بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها، إلى محكمة العدل الدولية.

كذلك قبلت الدول تحفظ الإمارات على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ فلم تعترض أية دولة على التحفظين الإماراتيين بشأن اختصاص لجنة مناهضة التعذيب والتحكيم.

ثانياً: الاعتراض على التحفظات الإماراتية من جانب الدول المتعاقدة الأخرى

يجوز لأية دولة من الدول المتعاقدة، والدول الأخرى التي من حقها أن تُصبح أطرافاً في الاتفاقية، أن تعترض على التحفظات المُقدَّمة من الإمارات.

فلا يمكن إلزام دولة بالتزامات في معاهدة دون رضاها و رغما عنها. فعندما تتحفظ الدولة، فإنها تقترح إدخال تعديل على بعض التزامات المعاهدة. ووفقاً لمبدأ المساواة بين الدول، واحترام السيادة، لا يجوز إلزام الدول الأخرى بقبول هذا الاقتراح، حتى وإن كان التحفظ صحيحاً ويتمشى مع موضوع وغرض المعاهدة؛ فلا يمكن لدولة أن تُملي إرادتها على الدول الأخرى. وقد أكدت على هذا الأمر محكمة العدل الدولية؛ فذكرت: "من الثابت أن الدولة لا يمكن أن تكون مُلزَمة في علاقاتها التعاهدية دون موافقتها، وبالتالي لا يمكن أن يكون أي تحفظ نافذاً ضد أي دولة دون موافقتها عليها. ومن المبادئ المعترف بها عموماً أن الاتفاقية المتعددة الأطراف هي نتيجة اتفاق يُبرم بحرية وفقاً لبنودها، وبالتالي لا يحق لأي من الأطراف المتعاقدة أن يَحْبِط أو يضعف، من خلال قرارات من جانب واحد أو اتفاقيات معينة، الغرض والسبب من وضع الاتفاقية."⁽¹⁾

ثالثاً: الآثار القانونية للاعتراض على التحفظ

يمكن للدولة المعترضة أن تُعلن بوضوح عدم سريان الاتفاقية على العلاقات بينها والإمارات. أما إذا لم تُعلن ذلك، فإن الاتفاقية – باستثناء النصوص محل التحفظ والاعتراض – تسري على العلاقة بين الدولتين. أي تختار الدولة المعترضة بين الأمرين الآتيين:

1. لا تسري الاتفاقية بالكامل؛ فللدولة المُعترضة الحرية الكاملة في الاعتراض على بدء نفاذ الاتفاقية في علاقاتها مع الإمارات. فتذكر محكمة العدل الدولية: "لما كان من غير الجائز إلزام أية دولة بتحفظ لم توافق عليه، فإن ذلك يستتبع بالضرورة أن لكل دولة معترضة على تحفظ، بناءً على تقديرها الخاص لهذا التحفظ في

(1) الرأي الاستشاري المتعلق بالتحفظات، ص 21.

حدود معيار الموضوع والغرض المنصوص عليه أعلاه، أن تعتبر أو لا تعتبر الدولة المتحفظة طرفاً في الاتفاقية.⁽¹⁾ ووفقاً لاتفاقية فيينا "اعتراض دولة متعاقدة أخرى على تحفظ لا يحول دون نفاذ المعاهدة بين الدولتين المعتزلة والمتحفظة، إلا إذا عبّرت الدولة المعتزلة بصورة قاطعة عن نية مغايرة."⁽²⁾ فيجب أن تُعرب الدولة المعتزلة بوضوح، وعلى نحو لا لبس فيه، عن نيتها بمنع بدء نفاذ الاتفاقية بينها وبين الإمارات. ولا يمكن أن يستمد هذا الأمر ضمناً؛ فإعلان الدولة أن التحفظ يتعارض مع موضوع وغرض الاتفاقية لا يعني منع بدء نفاذ الاتفاقية.⁽³⁾

2. تسري الاتفاقية باستثناء الأحكام المتحفظ عليها.

ويجب أن يكون الاعتراض على التحفظ مكتوباً، وأن يُرسل إلى الدول المتعاقدة والدول الأخرى التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.⁽⁴⁾

فلكل دولة أن تقبل التحفظ أو تعترض عليه. ويرجع الاعتراض إلى السلطة التقديرية للدولة؛ أي يمكنها إبداء اعتراض لأي سبب، سياسي أو غير سياسي، دون أن تكون مُلزمة بتوضيح دوافعها. وهذا الحق غير مشروط، يمكن إبدائه لأي سبب. ويترك الخيار للدولة المعتزلة؛ فيمكنها أن تقرر، منع دخول الاتفاقية حيز النفاذ بينه وبين الإمارات، ويمكنها أيضاً أن تختار بدء نفاذ الاتفاقية.

وقد اعترضت بعض الدول على تحفظات الإمارات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان الآتية:

أ. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

بالنسبة لتحفظ الإمارات المتعلق بأن انضمامها للاتفاقية لا يعني بأي حال الاعتراف أو إقامة أي علاقات تعاقدية مع إسرائيل، اعترضت عليه فقط الأخيرة على أساس أنه تصريح سياسي.

(1) الرأي الاستشاري المتعلق بالتحفظات، ص 26.

(2) المادة 20 / 4 (ب).

(3) راجع: بيار - ماري دوبيو، القانون الدولي العام، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا و د. سليم حداد، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، 1429 - 2008)، ص 306 - 307.

(4) المادة 23 / 1.

ب. اتفاقية حقوق الطفل

اعترضت على التحفظات الإماراتية، كل من إيطاليا، وهولندا، والنمسا، على أساس أن هذه التحفظات تتعارض مع موضوع الاتفاقية والغرض منها. وقد أكدت إيطاليا، وهولندا على أنه لا يُشكّل هذا الاعتراض عقبة أمام دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بينهما ودولة الإمارات. وبالنسبة للنمسا، فلم تشر إلى دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالرغم من الاعتراض. ووفقا للقاعدة العامة، تعتبر الاتفاقية نافذة بين النمسا والإمارات، مادام لم تعرب النمسا بوضوح، وعلى نحو لا لبس فيه، عن نيتها بمنع بدء نفاذ الاتفاقية بينها وبين الإمارات.

ج. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

اعترضت على التحفظات الإماراتية كل من: النمسا، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، واليونان، ولاتفيا، وهولندا، والنرويج، وبولندا، والبرتغال، وأسبانيا، والسويد، والمملكة المتحدة، والدنمارك⁽¹⁾ وتأسست هذه الاعتراضات على تعارض التحفظات الإماراتية مع موضوع الاتفاقية والغرض منها. فتشير التحفظات إلى أحكام الشريعة الإسلامية وهي غير محددة، ومن ثم، لا يمكن للدول الأطراف الأخرى أن تحدد بدقة مدى قبول حكومة الإمارات للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.

وقد أكدت جميع هذه الدول على أن هذا الاعتراض لا يمنع دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بين الإمارات العربية المتحدة وهذه الدول.

غير أن أن اعتراض فنلندا لم يقف عند هذا الحد، بل تضمن أيضا الآتي: "لا يحول هذا الاعتراض دون بدء نفاذ الاتفاقية بين الإمارات العربية المتحدة وفنلندا. وبذلك تصبح الاتفاقية سارية المفعول بين الدولتين دون أن تستفيد الإمارات العربية المتحدة من تحفظاتها." كذلك تضمن اعتراض السويد الآتي: "لذلك تعترض حكومة السويد على التحفظات المذكورة أعلاه التي أبدتها حكومة الإمارات العربية المتحدة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعتبرها لاغية وباطلة. لا يحول هذا الاعتراض دون بدء نفاذ الاتفاقية بين دولة الإمارات العربية المتحدة والسويد. يبدأ نفاذ الاتفاقية في مجملها بين الدولتين دون أن تستفيد الإمارات العربية المتحدة من تحفظاتها." واعتبار الإمارات مُلزمة بالاتفاقية كلها، وأن تحفظاتها لاغية وباطلة، إجراء غير مقبول لم تنص عليه اتفاقية فيينا⁽²⁾ كما أنه وفقا

(1) تجدر ملاحظة أنه على الرغم من تشابه الاعتراضات، إلا أن هذا لا يعني أنها ليست تصرفات انفرادية من جانب واحد. راجع دليل الممارسة ص 345.

(2) تجدر الإشارة إلى أن فنلندا انضمت في 19 أغسطس 1977 لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وكذلك، انضمت السويد للاتفاقية في 4 فبراير 1975.

لمبدأ السيادة، ومبدأ التراضي بين الأطراف، لا يمكن إلزام دولة على أن تكون طرفاً في كامل أحكام الاتفاقية، ولا يمكن للدولة المعترضة أن تلزم الدولة المتحفظة بأمر لا تقبله.

د. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية

انضمت الإمارات إلى البروتوكول الاختياري مع التحفظ على المادة 3 / 5 المتعلقة بالتنبي. وقد اعترضت على التحفظ ألمانيا لتعارض التحفظ مع موضوع البروتوكول والغرض منه. كذلك، اعترضت المملكة المتحدة لعدم وجود تفاصيل محددة في التحفظ، وبالتالي، فهي لا تحدد بوضوح للدول الأطراف الأخرى مدى قبول الإمارات لالتزامات البروتوكول.

وأكدت الدولتان على أنه لا يحول هذا الاعتراض دون بدء نفاذ البروتوكول بين أي منهما والإمارات العربية المتحدة.

رابعاً: أسباب الاعتراض على التحفظات الإماراتية

اعترضت الدول الأوروبية الغربية على التحفظات الإماراتية. ورغم أن الدول ليست ملتزمة بتعليق اعتراضاتها، إلا أن الدول علّلت اعتراضاتها بأنها تحفظات عامة غير محددة تتعارض مع موضوع الاتفاقية وغرضها؛ ووفقاً للقانون الدولي العرفي، كما هو مدون في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لا يجوز السماح بالتحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية والغرض منها.

خامساً: الآثار القانونية للاعتراضات على التحفظات الإماراتية

أكدت الدول المعترضة على أن اعتراضها لا يحول دون بدء نفاذ الاتفاقية مع الإمارات. ووفقاً لاتفاقية فيينا، ليس هناك داع لهذا التأكيد.⁽¹⁾ وحينئذ يكون الهدف من الاعتراض – على الرغم من أنه ليس له أثر قانوني يترتب عليه – هو توجيه الدولة صاحبة التحفظ إلى عدم صحته.

المطلب الثالث: تقييم تحفظات الإمارات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

في عام 1951، قرر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية أنه يجوز التحفظ إذا كان لا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها. ثم، قُنِّت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

(1) المادة 20 / 4 (ب).

التحفظات والإعلانات التفسيرية للإمارات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (دراسة تطبيقية) (494-523) هذا الحكم؛ فنصت المادة 19 على أنه: "يمكن للدولة أن تُبدي تحفظاً على مُعاهدة عند توقيعها، أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها إلا:

أ. إذا كان التَّحْفُظُ محظوراً في المُعاهدة؛ أو

ب. إذا كانت المُعاهدة تُجيز تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التَّحْفُظُ؛ أو

ج. في الحالات التي لا تشملها الفقرتان (أ) و (ب) إذا كان التَّحْفُظُ مخالفاً لموضوع المُعاهدة وغرضها."

ويُشكّل هذا الحكم "عرفاً دولياً"، ولذلك، فإنه يسري على تحفظات الإمارات.

وسوف نتعرض في هذا الشأن للتحفظات المحظورة، وما هي الاسس التي على اساسها قامت دولة الامارات بالتحفظ، والاثار المترتبة على ذلك من خلال الآتي:

أولاً: التحفظات المحظورة:

يعد التحفظ محظوراً إذا كانت الاتفاقية لا تُجيزه، أو إذا كان غير متوافق مع موضوع الاتفاقية وغرضها. فقد تنص الاتفاقية على جواز التحفظ وتنظمه من حيث وقته وأثاره، وقد تحظر الاتفاقية أية تحفظات عليها. وقد تسكت الاتفاقية، فلا تحظر ولا تسمح بالتحفظ. وفي حالة سكوتها، يكون للدول التحفظ بشرط ألا يكون مخالفاً لموضوع الاتفاقية والغرض منها؛ أي يكون التحفظ متوافقاً مع موضوع الاتفاقية وغرضها.

معيّار الموضوع والغرض

يكون التحفظ مخالفاً لموضوع الاتفاقية والغرض منها إذا كان يتعلّق بعنصر أساسي في الاتفاقية يُشكّل جوهرها ولبها ويكون لازماً لوجود الاتفاقية. ويُسمّى "معيّار الموضوع والغرض" بعدم الوضوح، وهل هو معيار ثابت أم متغير مع تطور المفاهيم. ومعيّار موضوع الاتفاقية والغرض منها هو أساس تقدير صحة التحفظات. ولم يرد تعريف لموضوع الاتفاقية وغرضها في اتفاقية فيينا⁽¹⁾.

ولا تُجيز الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التحفظات التي تتعارض مع موضوع الاتفاقية والغرض منها؛ من ذلك: تنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

(1) نعمان عطاءالله الهيّتي، الإخلال بشروط التحفظ في ضوء النظام القانوني للتحفظات في المعاهدات الدولية، مجلة الحقوق (البحرين)، المجلد 12، العدد 2، 2015، ص 53-57.

على أنه "لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية و غرضها." (1) وتنص اتفاقية حقوق الطفل على أنه "لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية و غرضها." (2) وتنص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أنه "لا يسمح بأي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية ومقصدتها." (3) وتنص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أنه "لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية و غرضها." (4) وينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنه يجوز لأي دولة "أن تتحفظ على أي مادة في الميثاق على ألا يتعارض هذا التحفظ مع هدف الميثاق و غرضه الأساسي." (5)

ولا توضح الاتفاقية الجهة التي تقرر وجود مخالفة لموضوعها والغرض منها. وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ترى أن من اختصاصها تحديد اتفاق التحفظ مع الموضوع والهدف؛ فذكرت: "يقع على عاتق اللجنة بالضرورة أن تحدد ما إذا كان تحفظ معين يتفق مع موضوع وهدف العهد وهذا يرجع إلى أسباب منها أن هذه ليست، كما ذكر أعلاه، مهمة من المناسب أن تقوم بها الدول الأطراف فيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان، وهي من ناحية أخرى مهمة لا يمكن للجنة أن تتجنبها في أداء وظائفها. ولكي تعرف اللجنة نطاق واجبها في بحث مدى امثال دولة ما بموجب المادة 40 أو النظر في بلاغ يقدم في إطار البروتوكول الاختياري الأول، فإن عليها بالضرورة أن تعتمد رأيا بشأن مدى اتفاق أو عدم اتفاق التحفظ مع موضوع وهدف العهد ومع القانون الدولي العام. وبالنظر إلى الطابع الخاص الذي تتسم به معاهدات حقوق الإنسان، فإن مدى توافق التحفظ ما مع موضوع وهدف العهد يجب أن يحدد بصورة موضوعية على أساس الرجوع إلى المبادئ القانونية، واللجنة مؤهلة بصفة خاصة لأداء هذه المهمة. وإن النتيجة التي تنتج عادة على عدم قبول التحفظ لا تتمثل في عدم سريان العهد إطلاقا بالنسبة للطرف المتحفظ بل إن مثل هذا التحفظ يكون بصورة عامة قابلا للفصل بمعنى أن العهد يكون نافذا بالنسبة للطرف المتحفظ دون استفادته من التحفظ." (6) ولقد رفضت الدول هذا الأمر.

(1) المادة 28 / 2.

(2) المادة 51 / 2.

(3) المادة 20 / 2.

(4) المادة 46 / 1.

(5) المادة 53 / 1.

(6) اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية الدورة الثانية والخمسون (1994) التعليق العام رقم 24، المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تبدي لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به أو الانضمام إليها أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة 41 من العهد، الفقرة 18.

التحفظات والإعلانات التفسيرية للإمارات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (دراسة تطبيقية) (494-523)

وفي حقيقة الأمر، لا يجوز للجنة أن تمنح نفسها اختصاصا لم تمنحه الدول لها. وقد ذكرت محكمة العدل الدولية: "مهمة الأمين العام تكون بسيطة، وتقتصر على تسلم التحفظات والاعتراضات والإخطار بها." (1) فإذا كان لا يجوز للأمين العام أن يُقرر ما إذا كان التحفظ متوافقا مع موضوع الاتفاقية وحرصها أم لا، (2) فإنه لا يجوز أيضا للجنة (3)

وعلى ذلك، فإن الدول هي التي تقرر هذا الأمر (4)؛ وقد ذكرت محكمة العدل الدولية: "لكل دولة طرف في الاتفاقية الحق في تقييم صحة التحفظ. وتُمارس هذا الحق بشكل فردي ومن وجهة نظرها الخاصة. بما أنه لا يمكن لأي دولة أن تلتزم بتحفظ لم توافق عليه، فإن ذلك يستتبع بالضرورة أن كل دولة تعترض عليه ستعتبر أو لن تعتبر، على أساس تقييمها الفردي في حدود معيار الموضوع والغرض المذكور أعلاه، الدولة المتحفظة طرفا في الاتفاقية." (5)

ثانيا: أساس التحفظات الإماراتية

تتعلق التحفظات الإماراتية بالأمور الثلاثة الآتية؛ وهي: عدم الاعتراف بكيان ما، وآلية (أو لجنة) رصد الاتفاقية، والنصوص المخالفة للشريعة الإسلامية.

1. التحفظ المتعلق بعدم الاعتراف بكيان ما

وفقا لنص المادة 20 / 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، "يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تلقي التحفظات المبداه من الدول لذي تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها وتعميم هذه التحفظات على جميع الدول التي تكون أطرافا في هذه الاتفاقية أو قد تصبح أطرافا فيها. وتقوم كل دولة لديها أي اعتراض على أي تحفظ بإبلاغ الأمين العام، في غضون تسعين يوما من تاريخ التعميم المذكور، بعدم قبولها لهذا التحفظ." وبناء على ذلك، انضمت الإمارات للاتفاقية مع تحفظها بأن انضمامها لا يعني

(1) الرأي الاستشاري المتعلق بالتحفظات، ص 27.

(2) تنص المادة 77 من اتفاقية فيينا على أن من مهام جهات الإبداع: " (ج) استلام أية توقيعات على المُعَاهَدَة على استلام وحفظ أية وثائق أو بلاغات أو مراسلات مُتعلِّقة بها؛ ... (هـ) إبلاغ الأطراف والدول التي من حقها أن تُصبح أطرافا في المُعَاهَدَة بالتَّصَرُّفات والبلاغات والمراسلات المُتعلِّقة بالمُعَاهَدَة؛ ... 2 - في حالة إذا ما ثار خلاف بين دولة ما وجهة إبداع فيما يتعلق بأداء الأخيرة لمهامها، فإن على جهة الإبداع أن تُخطر بذلك الدول المُوقَّعة والدول المُتعلِّقة، أو الجهاز المُختص في المُنظَّمة الدولية إذا كان ذلك مناسباً."

(3) راجع: محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، ص 95.

(4) راجع: محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، ص 188 - 189.

(5) الرأي الاستشاري المتعلق بالتحفظات، ص 26.

بأي حال الاعتراف أو إقامة أي علاقات تعاقدية مع إسرائيل. وهذا التحفظ حدث كثيرا حيث أعلنت دول عند انضمامها لمعاهدة تضم أيضا كيانا لا تعترف به على أنه دولة، بأن انضمامها لا يعني اعترافها بهذا الكيان. ومن أمثلة ذلك، تؤكد الدول العربية عند انضمامها لاتفاقيات بها إسرائيل، أن هذا لا يعني الاعتراف بكيان إسرائيل، أو أنها تقيم معها علاقات تنظمها الاتفاقية. وهذا التحفظ جائز حيث إن من حق الدول الانضمام للاتفاقيات الدولية، ولكن قد تكون هنالك دولة أخرى منضمة للاتفاقية لا تعترف بكيانها كدولة، ومن ثم، لا ترغب في نفاذ الاتفاقية بينهما. كما أن المادة 20 / 2 من الاتفاقية تنص على أنه "لا يسمح بأي تحفظ يكون مناقيا لموضوع هذه الاتفاقية ومقصدها، كما لا يسمح بأي تحفظ يكون من شأنه تعطيل عمل أية هيئة من الهيئات المنشأة بها. ويعتبر التحفظ مناقيا أو تعطيليا إذا اعترض عليه ما لا يقل عن ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية." فوفقا لهذا النص، فإن الدول الأطراف - بموافقة الثلثين - هي الجهة المختصة بتقرير صحة التحفظ، أو عدم جوازه لتعارضه مع موضوع الاتفاقية وغرضها. وفي الواقع، لم تعترض أية دولة على التحفظ الإماراتي، مما يؤكد جوازه وصحته.

2. التحفظ المتعلق بألية (أو لجنة) رصد الاتفاقية

تحفظت الإمارات على إحالة النزاعات الناشئة بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أو تطبيقها أو تنفيذها، إلى محكمة العدل الدولية. وتحفظت الإمارات بخصوص اتفاقية مناهضة التعذيب على اختصاص لجنة مناهضة التعذيب، والتحكيم. كذلك، تحفظت الإمارات بخصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على التحكيم. وهذا النوع من التحفظات جائز؛ فهذا التحفظ لا يهدف إلى استبعاد أحكام موضوعية أو حقوق محمية بموجب الاتفاقية، ولهذا، فهو لا يتعارض مع موضوع الاتفاقية وغرضها. ولم تعترض أية دولة على التحفظات الإماراتية.

3. التحفظ المتعلق بمخالفة الشريعة الإسلامية

تحفظت الإمارات بشأن اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على أي حكم يتعارض مع الشريعة الإسلامية. وهذا الأمر، درجت الدول الإسلامية عليه؛ فتتخفظ على أي حكم يتعارض مع الشريعة الإسلامية. وفي المقابل، تعترض عليه الدول الأوروبية الغربية ليس بسبب الإشارة للشريعة، ولكن لغموضه وعدم تحديده، وصعوبة تحديد الالتزامات وفقا للشريعة. ويتمشى موقف الدول الأوروبية مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على أنه "1 - يجوز لأي دولة، عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو عند إيداع صك تصديقها، إبداء تحفظ فيما يتعلق بأي حكم معين من أحكام الاتفاقية إلى الحد الذي لا يتوافق فيه أي قانون سارٍ في ذلك الوقت في إقليمها مع

التحفظات والإعلانات التفسيرية للإمارات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (دراسة تطبيقية) (494-523)

الحكم. لا يسمح بإجراء التحفظات ذات الطابع العام بموجب هذه المادة. 2 - يجب أن يحتوي أي تحفظ يتم بموجب هذه المادة على بيان موجز للقانون المعني.⁽¹⁾ كذلك، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية بيليلوس عدم صحة تحفظ أصدرته سويسرا - الذي صدر في شكل إعلان - لأن "التحفظ مصاغ بعبارات غامضة أو واسعة النطاق بحيث لا يمكن تحديد معناه ونطاقه بالضبط."⁽²⁾

وحقيقة الأمر، لا تجوز التحفظات العامة واسعة النطاق التي لا تتعلق بحكم خاص أو ببعض أحكام المعاهدة، وإنما تتعلق بنص المعاهدة في مجموعه.⁽³⁾ فوفقاً لتعريف التحفظ، يتعين أن يهدف التحفظ إلى "استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لجوانب محددة من المعاهدة". فيتعين أن تصوغ الدول تحفظاتها على نحو يسمح للأطراف الأخرى أن تحدد معناها ومداهها، ومن ثم، أن ترد عليها، وتقييمها من حيث الاتفاق مع موضوع المعاهدة والغرض منها. فالوضوح والدقة مطلوبان. وتجوز الإحالة إلى تشريع داخلي، لكن يتعين تحديده وتحديد النصوص محل الإحالة.⁽⁴⁾ ولذلك تتعين الإشارة إلى نصوص القوانين الإماراتية، بدلاً من الإشارة العامة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: الآثار المترتبة على تقييم التحفظات والاعتراض عليها:

تترتب على تقييم الدولة لتحفظاتها، إمكانية سحبها من قبل الدولة المتحفظة. كما تترتب على تقييم الاعتراض إمكانية سحبه من قبل الدولة المعترضة.

أ. سحب التحفظ

يجوز سحب التَّحْفُظ في أي وقت كان، ولا يُشْتَرَط لإتمام السحب قبُول الدولة التي كانت قد وافقت على التَّحْفُظ.⁽⁵⁾ وتشجع المنظمات أعضائها على سحب تحفظاتهم خصوصاً

(1) المادة 57.

(2) انظر:

European Court of Human Rights, Case of Belilos V. Switzerland (Application No. 10328 / 83), Judgment Strasbourg 29 April 1988, p. 21, para. 55.

(3) راجع: أشرف عرفات أبو حجازة، التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان مع التطبيق على التحفظات العربية والإسلامية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 68، 2012، ص 372 - 373.

(4) راجع: محمد خليل الموسى، التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق (الكويت)، المجلد 26، العدد 3، 2002، ص 379 - 380.

(5) من أمثلة ذلك، انضمت لبيبا في 16 مايو 1989 للسيداو مع التحفظ الآتي: "1 - تُطبق المادة 2 من الاتفاقية مع المراعاة الواجبة للقواعد القطعية للشريعة الإسلامية المتعلقة بتحديد حصص تركة المتوفى، سواء كانت أنثى أو

المتعلقة باتفاقيات حقوق الإنسان. ويترتب على سحب التحفظ تطبيق المواد التي تتعلق التحفظ بها بأكملها في العلاقة بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحبت التحفظ وجميع الأطراف الأخرى، سواء قبلت هذه الأطراف التحفظ أو اعترضت عليه. ويمكن للدولة أن تسحب جزئياً بعض تحفظاتها، أو تحد من نطاقها. ويجب أن يكون سحب التحفظ كتابة؛⁽¹⁾ وأن يُبلِّغ للدول المتعاقدة والدول الأخرى التي يمكن أن تصبح طرفاً في الاتفاقية.⁽²⁾

ب. سحب الاعتراض على التحفظ

ما لم تُنص الاتفاقية على خلاف ذلك، يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت. ويجب أن يكون سحب التحفظ أو الاعتراض عليه كتابة.⁽³⁾ وليس مطلوباً موافقة الدولة المتحفظة على سحب الاعتراض على تحفظها. ويجب أن يكون سحب الاعتراض على التحفظ كتابة. ويترتب على سحب الاعتراض، قبول التحفظ.

المبحث الثاني: الإعلان التفسيري للإمارات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

يجوز للدولة أن تصدر إعلاناً تفسيرياً بخصوص اتفاقية إلا إذا حظرت هذه الاتفاقية الإعلانات التفسيرية. فللدول - بما في ذلك الإمارات - أن تصدر إعلاناً تفسيرياً تُحدد فيه المعنى الذي تقبل على أساسه الالتزام بالاتفاقية (المطلب الأول). وللدول الأخرى أن تحدد موقفها من هذا الإعلان التفسيري (المطلب الثاني). ومن ثم، يحتاج الأمر إلى تقييم هذا الإعلان من حيث حقيقته؛ أي هل هو إعلان تفسيري أم تحفظ؟ (المطلب الثالث).⁽⁴⁾

ذكرا. 2 - لا يخل تنفيذ الفقرة 16 (ج) و (د) من الاتفاقية بأي حق من الحقوق التي تضمنها الشريعة الإسلامية للمرأة." وقد اعترضت دول على هذا التحفظ. وفي 5 يولييه 1995، أخطرت حكومة الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الأمين العام بـ "الصياغة الجديدة لتحفظها على الاتفاقية، التي تحل محل الصياغة الواردة في صك الانضمام" ونصها كما يلي: يخضع [الانضمام] للتحفظ العام بأن هذا الانضمام لا يمكن أن يتعارض مع قوانين الأحوال الشخصية المستمدة من الشريعة الإسلامية."

- (1) المادة 23 / 4 من اتفاقية فيينا.
- (2) راجع: بيار - ماري دوبيوي، القانون الدولي العام، ص 307.
- (3) المادة 22 من اتفاقية فيينا.
- (4) بخصوص موقف الإمارات من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وتحفظاتها، والإعلان التفسيري، وموقف الدول من هذه التحفظات والإعلان التفسيري، انظر: حالة المعاهدات متعددة الأطراف في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة

https://treaties.un.org/Pages/Treaties.aspx?id=4&subid=A&clang=_en

التحفظات والإعلانات التفسيرية للإمارات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (دراسة تطبيقية) (494-523)

المطلب الأول: موقف الإمارات من الإعلان التفسيري على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

يجوز للإمارات أن تصدر إعلاناً تفسيرياً بشأن اتفاقية تشير به إلى المعنى الذي تقبل به الالتزام بالاتفاقية؛ من دون أن يكون هدفها تعديل أو استبعاد الأثر القانوني لبعض أحكام الاتفاقية.

ويُقصد بالإعلان التفسيري "إعلان انفرادي، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية وتهدف به تلك الدولة أو المنظمة الدولية إلى تحديد أو إيضاح معنى أو نطاق المعاهدة أو بعض أحكامها"⁽¹⁾. ولم تعرض اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969) للإعلان التفسيري. ولا يوجد وقت لإصدار الإعلان التفسيري؛ فقد يقدم أثناء المفاوضات، أو وقت التوقيع، أو التصديق، أو قد يقدم فيما بعد.⁽²⁾

وقد تتطلب الاتفاقية عدم تفسيرها بطريقة معينة، وحينئذ يتعين على الإمارات مراعاة ذلك؛ من ذلك، ينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات"⁽³⁾.

وفي إطار الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، أصدرت الإمارات عند انضمامها لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إعلاناً تفسيرياً بخصوص المادة الأولى من الاتفاقية التي تنص على أنه: "1 - لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي

آخر تاريخ للزيارة في 18.08.2020

(1) دليل الممارسة، ص 82.

(2) راجع: محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، ص 88 - 89.

(3) المادة 43.

يكون نتيجة عرضية لها. 2 - لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل." وقد جاء الإعلان التفسيري للإمارات: تؤكد الإمارات العربية المتحدة أيضا أن العقوبات القانونية السارية بموجب القانون الوطني، أو الألم أو المعاناة الناشئة عن هذه العقوبات القانونية أو المرتبطة بها أو العرضية لها، لا تدرج تحت مفهوم "التعذيب" المحدد في المادة I من هذه الاتفاقية أو تحت مفهوم المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المذكورة في هذه الاتفاقية.

الآثار القانونية للإعلان التفسيري

تقصد الإمارات بالإعلان التفسيري تقديم تفسير للاتفاقية. وتتحدد آثار هذا الإعلان في إطار التفسير. فلا يُعدّل الإعلان التفسيري في أحكام الاتفاقية. ولا يهدف إلى استبعاد التزامات في الاتفاقية. وإنما يقتصر دوره على تحديد وتوضيح معنى أو نطاق بعض أحكام الاتفاقية.

والغرض من الإعلان التفسيري هو تحديد معنى النص، ولا يمكن للإمارات الإدعاء بأن هذا التفسير هو الصواب، بل هذا من وجهة نظرها فحسب؛ فمن حيث المبدأ، تتمتع كافة تفسيرات الدول بنفس القيمة لأن الدول متساوية في السيادة؛ فمن حق كل دولة أن تعطي تفسيراً بالنسبة لها؛ أي من جانبها دون إلزام للغير به.⁽¹⁾

المطلب الثاني: موقف الدول من الإعلان التفسيري للإمارات

الإعلان التفسيري للإمارات على اتفاقية مناهضة التعذيب هو تفسير تقدمه الإمارات بحسن نية؛ وهذا التفسير لا يمكن إلزام طرف آخر في الاتفاقية به.

وتهدف الإمارات إلى إعلام الدول الأخرى بهذا الإعلان حتى يؤخذ تفسيرها بعين الاعتبار، وكذلك، حتى يمكن للدول الأخرى أن تحدد موقفها من هذا الإعلان. فإذا كانت الدول حرة بما لها من سيادة في إبداء الإعلانات التفسيرية، فإن الدول الأخرى أيضا، بما لها من سيادة، حرة في الموافقة على الإعلان التفسيري، أو الاعتراض عليه، أو إعادة تكيفه فتعتبره تحفظا، وليس إعلانا تفسيريا.

وقد رفضت الإعلان التفسيري للإمارات على اتفاقية مناهضة التعذيب كل من: النمسا، وبلجيكا، والتشيك، وفنلندا، وألمانيا، وأيرلندا، وهولندا، والنرويج، وبولندا، والبرتغال، ورومانيا، والسويد، وسويسرا. فقد اعتبرت هذه الدول الإعلان التفسيري الإماراتي من حيث الجوهر يُشكّل تحفظا عاما غير محدد يهدف إلى تقييد نطاق الاتفاقية بالإشارة إلى

(1) نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على وسائل التفسير (المواد من 31 إلى 33).

التحفظات والإعلانات التفسيرية للإمارات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (دراسة تطبيقية) (494-523)

القانون الوطني، دون تحديد الأحكام المعنية. ومن ثم، لا يحدد هذا التحفظ بوضوح للدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية مدى قبول الإمارات لالتزامات الاتفاقية. ويتعارض هذا التحفظ مع موضوع وغرض الاتفاقية.

وقد أكدت جميع الدول على أنه: لا يحول هذا الاعتراض دون بدء نفاذ الاتفاقية بين الإمارات العربية المتحدة والدولة المعترضة.

ومع التأكيد على ما سبق، أضافت السويد ما يأتي: "لذلك تعترض حكومة السويد على التحفظ المذكور أعلاه الذي أبدته الإمارات العربية المتحدة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتعتبر هذا التحفظ لاغيا وباطلا. لا يحول هذا الاعتراض دون بدء نفاذ الاتفاقية بين دولة الإمارات العربية المتحدة والسويد. تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بين الإمارات العربية المتحدة والسويد، دون أن تستفيد الإمارات العربية المتحدة من هذا التحفظ." وما ورد في هذا الاعتراض لا يصح لمبدأ احترام سيادة الدول، فلا يمكن إلزام دولة بأن تكون طرفاً في كامل أحكام الاتفاقية، ولا يمكن للدولة المعترضة أن تلزم الدولة المتحفظة بأمر. كما أنه وفقاً لاتفاقية فيينا، للسويد (الدولة المعترضة) أن تختار بين أمرين؛ وهما رفض بدء الاتفاقية مع الدولة المتحفظة، أو الموافقة على بدء الاتفاقية باستثناء الأحكام المتحفظ عليها. أما إلزام الدولة المتحفظة رغباً عنها بكامل نصوص الاتفاقية فلم تنص عليه اتفاقية فيينا التي السويد طرف فيها.

المطلب الثالث: تقييم الإعلان التفسيري للإمارات

يجري تقييم الإعلان التفسيري من خلال معرفة حقيقته وما يهدف إليه، ومن ثم، إعادة وصفه أو تكييفه؛ أي هل هو إعلان تفسيري أم تحفظ، ومن ثم، تطبيق النظام القانوني لأيهما. ويكون إعادة التكييف بحسن نية وموضوعية وبالنظر إلى المحتوى وما يقصده صاحب الإعلان بإصداره من آثار. فإذا أدى إلى تعديل أو استبعاد الأثر القانوني للمعاهدة فإنه يكون تحفظاً، وإذا اقتصر على تحديد أو توضيح المعنى أو النطاق، فإنه يكون إعلاناً تفسيرياً. وهذا بصرف النظر عن اسم الإعلان.

التمييز بين الإعلان التفسيري والتحفظ

ليس من اليسير التفرقة بين التحفظات والإعلانات التفسيرية. وفي الممارسة، يوجد خلط بينهما. ومن الأهمية التفرقة بينهما، حيث يختلف النظام القانوني لهما. وإحدى الإشكاليات الأساسية هي عدم الاهتمام بالاسم؛ فبعض الدول تبدي تحفظات في شكل إعلانات تفسيرية. كذلك، لا توضح الدول – عن قصد أو بدونه – نيتها أو هدفها من الإعلان. وقد ذكرت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية: "وليس من السهل دائماً تمييز التحفظ عن الإعلان فيما

يتعلق بفهم الدولة لتفسير حكم من الأحكام أو عن بيان يحدد السياسة العامة. إذ إن الاعتبار يجب أن يولى إلى ما تقصده الدولة لا إلى الشكل الذي تتخذه الوثيقة. فإذا كان القصد من البيان، بصرف النظر عن تسميته أو عنوانه، هو استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لمعاهدة ما في انطباقها على الدولة، فإنه يشكل تحفظاً. وعلى النقيض من ذلك، إذا كان ما يسمى تحفظاً يقتصر على عرض تفسير الدولة لحكم معين ولكنه لا يستبعد أو يعدل ذلك الحكم في انطباقه على تلك الدولة، فإنه لا يشكل تحفظاً في الواقع.⁽¹⁾

فيتعين التَّحَقُّق من النية الأصلية للجهة مصدرة الإعلان. ففي قضية تحديد الجرف القاري، اعتبرت هيئة التحكيم الإنجليزية - الفرنسية أنه بغية تحديد طابع التحفظات والإعلانات التي أصدرتها فرنسا فيما يتصل باتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن الجرف القاري، أن المسألة المطروحة كانت مسألة معرفة ما كانت عليه نوايا كل من الجمهورية الفرنسية والمملكة المتحدة فيما يتعلق بعلاقتيهما القانونية بموجب الاتفاقية.⁽²⁾ ويكون التمييز بينهما على أساس الأثر القانوني الذي يقصد صاحب الإعلان إحداثه؛ أي الهدف الذي تنشده الدولة: فالدولة تهدف بصوغ التحفظ إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من الاتفاقية تجاهها؛ وتهدف بصوغ الإعلان التفسيري إلى توضيح أو تحديد المعنى والنطاق اللذين تنسبانهما للاتفاقية أو لأحكام معينة من أحكامها.⁽³⁾

وبالتطبيق على الإعلان التفسيري للإمارات على اتفاقية مناهضة التعذيب، نجد أن المادة الأولى من الاتفاقية تنص على أنه "ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها." وقد نص الإعلان الإماراتي على أن العقوبات القانونية السارية بموجب القانون الوطني، أو الألم أو المعاناة الناشئة عن هذه العقوبات القانونية أو المرتبطة بها أو العرضية لها، لا تندرج تحت مفهوم "التعذيب" المحدد في المادة 1 من هذه الاتفاقية أو تحت مفهوم المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المذكورة في هذه الاتفاقية. ومن ثم، فإن محور الخلاف هو أن الإعلان الإماراتي يربط تطبيق الاتفاقية بالقانون الوطني، دون تحديد الأحكام المعنية،

(1) اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية الدورة الثانية والخمسون (1994) التعليق العام رقم 24، الفقرة 3.

(2) انظر:

The arbitral decision of 30 June 1977, Case concerning the delimitation of the Continental Shelf between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, and the French Republic, United Nations, Reports of International Arbitral Awards, vol. XVIII, p. 28, para. 30.

(3) راجع: عادل عبد الله المسدي، النظام القانوني للإعلانات التفسيرية التي تصدرها الدول بخصوص المعاهدات الدولية، دراسات قانونية، العدد الثاني، جمادى الثانية 1440، مارس 2019، ص 53 - 56.

التحفظات والإعلانات التفسيرية للإمارات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (دراسة تطبيقية) (494-523)

ولهذا، تتعين الإشارة بوضوح للأحكام ذات الصلة بمنع التعذيب في القانون الإماراتي.⁽¹⁾ ولا يوجد وقت لصدور الإعلان التفسيري، كذلك، فإنه يجوز تعديله أيضا في أي وقت.

الخاتمة:

انضمت دولة الإمارات إلى عدة اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان مع التحفظ؛ وهي: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)، واتفاقية حقوق الطفل (1989)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية. وقد انضمت الإمارات دون تحفظ للميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004)، ولاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2000).

وأصدرت الإمارات إعلانا تفسيريا بخصوص اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984).

وقد انتهى البحث إلى النتائج الآتية:

1. علّلت الإمارات سبب تحفظها وإعلانها التفسيري، باستثناء تحفظها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية. فقد جاء التحفظ دون توضيح لسببه.
2. تتمثل تحفظات دولة الامارات في أمور ثلاثة؛ وهي عدم الاعتراف بكيان ما، وآلية (أو لجنة) رصد الاتفاقية، والنصوص المخالفة للشريعة الإسلامية. ويتعلق

(1) بخصوص منع التعذيب، ينص قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 على ما يأتي: المادة 242: "يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بوساطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها أو لكتمان أمر من الأمور." المادة 259: "مع عدم الإخلال بحكم المادة 242 من هذا القانون، يعاقب بالحبس وبالغرامة كل من استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد، أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعدا بشيء من ذلك لحمل آخر على كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة أو إخفاء أية أدلة أمام أية جهة قضائية." الاعتداء على الحرية المادة 344: "يعاقب بالسجن المؤقت من خطف شخصا أو قبض عليه أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني، سواء أكان ذلك بنفسه أو بوساطة غيره، وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية 2 - إذا ارتكب الفعل بطريق الحيلة أو صعبة استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية."

الإعلان التفسيري بخصوص اتفاقية مناهضة التعذيب بمواءمة الاتفاقية مع التشريع الوطني.

3. اعترضت بعض الدول الأوروبية الغربية على تحفظات الإمارات لأنها عامة غير محددة تتعارض مع موضوع الاتفاقية وغرضها؛ ووفقا للقانون الدولي العرفي، كما هو مدون في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لا يجوز السماح بالتحفظات التي تتعارض مع هدف المعاهدة والغرض منها. واعترضت على الإعلان التفسيري على أساس أنه تحفظ يتعارض مع موضوع الاتفاقية وغرضها.
4. أكدت جميع الدول المعترضة على التحفظات الإماراتية أن اعتراضها لا يحول دون نفاذ الاتفاقية مع الإمارات.
5. لم تعترض الإمارات على التحفظات والإعلانات التفسيرية المُقدّمة من الدول.

ويوصي البحث:

1. أن يُصاغ التحفظ والإعلان التفسيري للإمارات بطريقة واضحة ومحددة؛ أي ألا يكون التحفظ عاما، وإنما يشير إلى حكم (أو أحكام) أو نص (أو نصوص) معين، حتى يمكن للدول المتعاقدة والأطراف أن تُقيّم صحة هذا التحفظ والإعلان التفسيري. فنتعين الإشارة إلى نصوص القوانين الإماراتية، بدلا من الإشارة العامة لأحكام الشريعة الإسلامية.
2. أن يكون اللجوء إلى التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان في أضيق الحدود، وفي حالة المخالفة الواضحة لأحكام الدستور.
3. أن يقتصر الإعلان التفسيري على تقديم تفسير للاتفاقية، دون أن يمتد إلى إحداث تعديل في أحكام الاتفاقية أو استبعاد للالتزامات الواردة فيها.

قائمة المصادر والمراجع:

- العناني، إبراهيم محمد. (1990). القانون الدولي العام. القاهرة: المطبعة التجارية الحديثة.
- أبو حجازة، أشرف عرفات. (2012). التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان مع التطبيق على التحفظات العربية والإسلامية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 68.
- دوبوي، بيار - ماري. (1429 - 2008). القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا وسليم حداد. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد).
- المسدي، عادل عبد الله. (جمادي الثانية 1440، مارس 2019). النظام القانوني للإعلانات التفسيرية التي تصدرها الدول بخصوص المعاهدات الدولية، دراسات قانونية، العدد الثاني.

التحفظات والإعلانات التفسيرية للإمارات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (دراسة تطبيقية) (494-523)

روسو، شارل. (1987). القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد. بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع.

الدقاق، محمد السعيد. (2017). القانون الدولي العام. الإمارات: وزارة الخارجية والتعاون الدولي.
الموسى، محمد خليل. (2002). التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق (الكويت)، المجلد 26، العدد 3.

الغنيمي، محمد طلعت. (1982). الوسيط في قانون السلام. الإسكندرية: منشأة المعارف.
الهيبي، نعمان عطا الله. (2015). الإخلال بشروط التحفظ في ضوء النظام القانوني للتحفظات في المعاهدات الدولية، مجلة الحقوق (البحرين)، المجلد 12، العدد 2.

القرارات القضائية

-Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (1950 - 1951), Advisory Opinion of 28 May 1951.

-The arbitral decision of 30 June 1977, Case concerning the delimitation of the Continental Shelf between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, and the French Republic, United Nations, Reports of International Arbitral Awards, vol. XVIII.

-European Court of Human Rights, Case of Belilos V. Switzerland (Application No. 10328 / 83), Judgment Strasbourg 29 April 1988.

التقارير الدولية

لجنة القانون الدولي دليل الممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستون، 26 أبريل - 3 يونيو و 4 يوليو - 12 أغسطس 2011.

اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية الدورة الثانية والخمسون (1994) التعليق العام رقم 24، المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تُبدى لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به أو الانضمام إليها أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تُصدّر في إطار المادة 41 من العهد.

Reservations and Interpretative Declarations of the UAE about International Conventions on Human rights: An applied study

Aisha Ibrahim Al Ali

Wael Ahmed Allam

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

This study aims to determine and assess the reservations and interpretative declarations of the United Arab Emirates about international conventions on human rights. Therefore, the study determines the reservation and the interpretative declarations of the UAE, as well as the position of other states towards them. The study then assesses these reservations and interpretative declarations in terms of validity and permissibility. It concludes that the UAE reservations and interpretative declarations are valid and enforceable, as no state has objected to their enforcement. The study also recommends the need to determine reservations and declarations and to avoid general reservations.

Keywords: Reservation, Interpretative Declaration, United Arab Emirates, Human Rights, International Treaties.